لا يجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم واذا لم يلزم سد باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غايلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فليلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البخترى سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم فى ثمر النخل

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق فى الباب قبله عن ابى البخترى بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما فى الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اى بالذهب كما فى الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد اى تاخيرا بناجز اى حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اى مؤخرا او على الحذف اى ذا تاخير او بجعل نسا مصدر الفعل محذوف ناصبا له اى ينسا قال ابو البخترى وسالت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اوله يوكل وفتح

ثالثه

ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح اوله وضم ثالثه اى يأكل صاحبه منه وحتى يوزن مبنيا للمفعول اى يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابى البخترى بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل ~~وفى بعض النسخ~~ نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم ~~فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم~~ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اى عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اى حاضر قال ابو البخترى وسالت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول قال ابو البخترى قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اى عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء اى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء اى يحفظ ويصان وفى اخرى يحرر

باب الكفيل فى السلم

وبه قال حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودى هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هى ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال الكفلته

بر الاول مهملتين الاولى مشددة اى بالخرص ليعلم كميته حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده فى الثمر فحينيذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال

Copyright © King Saud University